

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

محمد أنه الذي يلعب بالحمام ويقامر .

وقال خلف إنه من إذا دعي لطعام يحمل من هناك شيئاً .

والفتوى على ما روي عن أبي حنيفة لأنه هو السفلة مطلقاً اهـ .

والقرطبان الذي لا غيره له .

قوله (تنجيز) الأولى تنجز بصيغة الماضي لأنه جواب قوله فلو قال .

قوله (وذكر المشروط) أي فعل الشرط لأنه مشروط لوجود الجزاء .

قوله (لغو) أي فلا تطلق لأنه ما أرسل الكلام إرسالاً وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً لو لا أو وإلا أو إن كان أو إن لم يكن .

بحر .

قوله (به يفتى) هو قول أبي يوسف .

وقال محمد تطلق للحال .

(بحر) .

قوله (ووجود رابط) أي كالفاء وإذا الفجائية ح .

قوله (كما يأتي) أي عند قوله وألفاظ الشرط ح .

قوله (شرطه الملك) أي شرط لزومه فإن التعليق في غير الملك والمضاف إليه صحيح موقوف على إجازة الزوج حتى لو قال أجنبي لزوجته إنسان إن دخلت الدار فأنت طالق توقف على الإجازة فإن أجازه لزم التعليق فتطلق بالدخول بعد الإجازة لا قبلها وكذا الطلاق المنجز من الأجنبي موقوف على إجازة الزوج فإذا أجازه وقع مقتصرًا على وقت الإجازة بخلاف البيع فإنه بالإجازة يستند إلى وقت البيع .

والضابط فيه أن ما صح تعليقه بالشرط يقتصر وما لا يصح يستند .

بحر .

قوله (حقيقة) أشار إلى أن المراد ما يشمل تعليق الطلاق والعتق وكذا النذر وإن شفي

المريض فإنه علي أن أتصدق بهذا الثوب اشترط ملكه له حالة التعليق .

أفاده الرحمتي .

قوله (أو حكماً) أي أو كان الملك حكماً كملك النكاح فإنه ملك انتفاع بالبيع لا ملك

رقبة .

ثم إن هذا الحكمي إن كان النكاح قائماً فهو حكمي حقيقة وإن كان بعد الطلاق وهي في العدة

فهو حكمي حكما وإلى هذا أشار بقوله لو حكما ط .

قوله (لمنكوحته أو معتدته) فيه نشر مرتب .

قال في البحر وقدمنا آخر الكنايات عند قوله والصريح يلحق الصريح أن تعليق طلاق المعتدة فيها صحيح في جميع الصور إلا إذا كانت معتدة عن بائن وعلق بائنا كما في البدائع اعتبارا للتعليق بالتنجيز .

قوله (أو الإضافة إليه) بأن يكون معلقا بالملك كما مثل وكقوله إن صرت زوجة لي أو سبب الملك كالنكاح أي الزوج وكالشراء في إن اشتريت عبدا بخلاف قوله لعبد مورثه إن مات سيدك فأنت حر فإنه لا يصح التعليق لأن الموت ليس بموضوع للملك بل لإبطاله .

ثم اعلم أن المراد هنا بالإضافة معناها اللغوي الشاملة للتعليق المحض وللإضافة الاصطلاحية كأنت طالق يوم أتزوجك كما أشار إليه في الفتح وقد أطلال في البحر في بيان الفرق بينهما فراجع .

قوله (كذلك) أي عاما أو خاصا وأشار بذلك إلى خلاف مالك رحمه الله حيث خصه بالخاص بامرأة أو بمصر أو قبيلة أو بكاراة أو ثيوبة ككل بكر أو ثيب قوله (كأن نكحت امرأة) أي فهي طالق وحذفه لدلالة ما بعده عليه .

قوله (أو إن نكحتك) لا فرق بين كونها